



قرار وزارى

رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الأعلاف وصناعتها وتداولها والرقابة عليها ،
وعلى موافقة اللجنة الفنية لإستيراد وتصدير الأعلاف وخاماتها ومركزاتها وإضافاتها بجلسة
٢٠١٢/١٠/١٧ ،
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخة ٢٠١٢/١١/١٨ ،

قـرـر

- مادة (١) : يحظر إستيراد مسحوق اللحم أو العظم .
مادة (٢) : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكامه .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/١٢/٢

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د. صلاح عبد المؤمن